محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٥٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، حسين السكران .

المميـــــــز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضـــده

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـم (٢٠١٥/١٣١) تـاريخ ٢٠١٥/٢/٤ والمتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة (٣٠٥/أ) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحـدة والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما قضت بتعديل وصف التهمـة المـسندة للمميز ضده من جناية هتك العرض بحدود المـادة (٢٩٩) مـن قـانون العقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المـادة (٣٠٥/أ) مـن القانون ذاته وعدم الأخذ ببينات النيابة العامة .

lawpedia.jo

٢. القرار المميز يشوبه الخطأ في التطبيق القانوني وفساد في الاستدلال وواقع في غير محله .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولــــة نجد إن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرم : جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضــي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٥/١٣١) تاريخ ٢٠١٥/٢/٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم يعمل في مخبز حيث يعمل والد المجني عليها البالغة من العمر ثماني سنوات ، وأن المتهم يقـيم بـشقة فـي الطابق الثاني من مبنى المخبز مع عدد من العُمّال من الجنسية المصرية ، وبتاريخ الحادثة الكائنة في شهر حزيران من عام ٢٠١٤ أرسلت والدة المجني عليها ابنتهـا الطفلة إلى سكن العمال لاسترجاع قِدر كانت قد أرسلت فيه طعـام إلـيهم ، ولدى طرق المجني عليها لباب الشقة أذِنَ لها المتهم بالدخول ولدى دخولها خــرج لها المتهم من حمّام الشقة عارياً من الملابس تماماً وقام بضمّها وتقبيلها على خدّها ثم تركها تغادر بعد أن أعطاها القِدر ، وكتمت المجني عليها هذه الواقعة لأكثر من شهر ولم تُخبر بها أي شخص إلا أنها ولدى علمها بمغادرة المتهم الـبلاد أخبـرت ذويها ، وبتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ تقدم والدها بشكوى لدى الشرطة وتمّ ضـبط المـتهم لدى عودته إلى المملكة عن طريق ميناء العقبة وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تعـــديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٩) عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء طبقاً للمادة (٣٠٥/أ) عقوبات ، وعملاً بالمادة (١٧٧) من الأصـــول الجزائيـــة إدانته بهذه الجنحة بالوصف المعدل والحكم عليه عمـــلاً بالمـــادة (٣٠٥/أ) عقوبات بالحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً .

وعن سببي التمييز :

وفي ذلك نجد إن الفقه والقضاء قد استقرا على أن الفارق بين جريمـــة هتـــك العرض والفعل المنافٍ للحياء أي مقدار الفحش الناتج عن تصرفات وأفعال الجاني فإذا استطالت إلى مواقع الحياء التي يحرص كل إنسان على سترها وصونها فهـــي هتك العرض ويعود درجة المساس بعورة المجني عليه إلى محكمة الموضوع التي تحتكم إلى المنطق القانوني والعرف الاجتماعي وظروف وملابسات الواقعة .

وحيث إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم المتمثلة بعناق المجني عليهـــا وحضنها إلى جسمه العاري من الملابس كما هو ثابت من اعتراف المتهم فإن هـــذه الأفعال خرجت عن درجة اللمس والمداعبة كون بها مساس بالعورات وترقى إلـــى درجة هتك العرض .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد توصلت إلى خلاف ذلك مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه .

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض القرار المميز وإعـادة الأوراق إلـى مـصدرها لإجـراء المقتضى القانوني .

قـراراً صـدر بتاريـخ ٢٢ شعبـان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضـــو نائب الرئيس | عضـــو

عضـــو | عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo